باسم الشعب

محكمة شمال القاهرة الابتدائية

دائرة ٦٥ مدني حكومة

جلسة خاصة

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم السبت الموافق ٣١ /٥ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ / حسام حشيش رئيس المحكمـــة
وعضوية الأستاذين / احمـــد الهتـــه القاضـــــــى
و / احمـــد مختـــار القاضـــــــى
وبحضور الســـــيد / مجـــدى فـــؤاد أمين الســـــــر

صدر الحكم الاتي

في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٥٣٨ مدني حكومة كلي شمال القاهرة .

المرفوعة من :-

السيد/ محمد محمد محمد ابو العنين رئيس مجلس ادارة :
١- شركة الدورادو لصناعة السيراميك والأدوات الصحية ش . م . م .

٢- شركة سيراميكا فانسى ش . م . م - القاهرة .

٣- شركة كليوباترا للاسمنت (كليوباترا جالاريا) ش . م . م

ومركز ادارتها الرئيسى الكائن فى ٣٦ ش البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة .
محله المختار المكتب المصري للمحاماة والاستشارات القانونية مكتب الأستاذة / دينا عدلى حسين والأساتذة / شريف على وبدر سعد ومحمود رجب شمردن وعلى سعد على - المحامون الكائن مقره ٤١ ش طلعت حرب القاهرة .

ضـــــــــــــــــــد

١- السيد الدكتور / وزير القوى العامله والهجرة - بصفته
ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها بمبنى مجمع التحرير- القاهرة .
٢- السيد الأستاذ / مصطفى محمد زهران سكرتير عام محافظة السويس بصفته
ويعلن بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها بمبنى مجمع التحرير- القاهرة .
٣- السيد / ايمن محمد عبد العال على نوفل - ويعلن فى ٣٣ ش العلوى - الغريب الاربعين - السويس .

تابع الحكم رقم ١٥٣٨ /٢٠١٣ مدني حكومة

٤- السيد / فتحى ياسين خميس محمد السيد - ويعلن فى ٢٢ ش الجيزة الجديد خلف المثلث - السويس .
٥- السيد/ غريب محمد ابراهيم - ويعلن فى حى الجمهورية عمارة ٨ ش ١٤ الصباح - فيصل - السويس .
٦- السيد / عمرو سليمان أحمد مصطفى - ويعلن فى ٩ ش عبد الرسول - كفر لأحمد عبده القديم - السويس .
٧- السيد / محمد أنور أمين حسن - ويعلن فى ١١ ش الفيومى - منشية احمد عرابى - الجناين - السويس .
٨- السيد / فرج فاروق عبد الله احمد - ويعلن فى ش عبد الفتاح - جبلاية النار - الجناين - السويس .
٩- السيد / أحمد صلاح الدين ابراهيم - ويعلن فى مبارك ١ - ع ١٧ ب - شقة ١٤ - فيصل - السويس .
١٠- السيد / أحمد محمد يوسف السيد - ويعلن فى الايمان ٢ - ع ٩٥ ش ٤ السويس .

المحكمـــــــــــــة

بعد سماع المرافعة و الاطلاع علي الأوراق و المداولة قانوناً :

حيث تخلص واقعات الدعوي في أن المدعي بصفته خاصم بها المدعي عليهم - الاول والثانى بصفتهما- بموجب صحيفة موقعه من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة و قيدت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ و أعلنت قانوناً ليسمع المدعى عليهم من الثالث حتى العاشر الحكم لصالح المدعى بصفته بابطال الاتفاقيات المبرمة فى ٢٠١٢/٣/١٥ ، ٢٠١٢/٢/١٣ ، ٢٠١٢/٣/٤ مع كافة ما يترتب على ذلك من أثار مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وحيث سرد المدعي بياناً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣ فوجئ مدير عام الشئون الادارية وشئون العاملين بالشركة بقيام المدعى عليهم من الثالث حتى العاشر بالتعدى عليه وتحريض العمال على ايقاف العمل بالمصانع واغلاق بوابات المصانع باللوادر وبكتات السيراميك وغلق الافران والطواحين الخاصة بالانتاج واحتجاز الخبراء الاجانب ومنع مديرى الشركة من استخدام سياراتهم الخاصة وتحريض العمال على اضراب عام وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٢ اداري عتاقة وازاء ذلك ابرم اتفاق مؤرخ ٢٠١٢/٣/٤ مع العمال اطلاق سراح الخبراء الاجانب ، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٥ تلقى المدعى بصفته دعوه من المدعى عليه الاول (وزير القوى العاملة) للحضور حيث فوجئ بالمدعى عليهم من الثالث حتى العاشر فى حضور المدعى عليه الثانى بصفته عن محافظ السويس وذلك للمناقشة حول مطالب العمال المضربين عن العمل واثناء الاجتماع فوجئ المدعى بصفته بالمدعى عليهم من الثالث حتى العاشر ومن معهم من العاملين باحتجازه داخل مكتب الوزير حتى صباح اليوم التالى الموافق ٢٠١٢/٣/١٦ مع التهديد بالاعتداء بالاسلحة البيضاء خشية على المدعى بصفته تم توقيع الاتفاق المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٥ تحت تهديد واكراه مبطل ، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ تم عرض الاتفاقيات المؤرخة (٢٠١٢/٣/١٥ ، ٢٠١٢/٢/١٣ ، ٢٠١٢/٣/٤) على الجمعية العامة للمساهمين فى الشركات الثلاث حيث اصدرت الجمعية قرارها برفض جميع الاجراءات القانونية ، الأمر الذي حدا بالمدعى لإقامة تلك الدعوي للقضاء بالطلبات سالفة البيان على سند من نص المادة ١٢٧ من القانون المدنى .

و قدم الطرف المدعي سنداً لدعواه حافظه مستندات طويت على صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس ادارة الشركات المدعية .

و حيث تداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المدعى بصفته بوكيل عنه محام قدم حافظتى مستندات طويت من بينهما على اصل الاتفاقيات المبرمة فى ٢٠١٢/٣/١٥ ، ٢٠١٢/٢/١٣ ، ٢٠١٢/٣/٤ كما قدم مذكرة شارحة لدعواه كما قدم صحيفة تصحيح شكل الدعوى مؤشر عليها بقلم الكتاب ومعلنة قانونا صحيح بموجبها الخطا المادى باسم المدعى عليه العاشر ، كما مثل نائب الدولة عن المدعى عليه الاول بصفته وقدم مذكرة طلب فى ختامها عدم الزامه بايه مصروفات ، كما مثل المدعى عليهم من الثالث حتى العاشر بوكيل عنهم محام قدم اربعة حوافظ مستندات طالعتها المحكمة كما قدم مذكرة بدفاعه دفع فى ختامها بعدم اختصاص المحكمة محليا واختصاص محكمة السويس الابتدائية .

و بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ مثل المدعى بصفته بوكيل عنه محام قدم صحيفة ادخال خصم جديد مؤشر عليها بقلم الكتاب ومعلنه قانونا كما قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من قصاصات الصحف وطلب احالة الدعوى للتحقيق ، كما مثل نائب الدولة عن المدعى عليه الاول بصفته ، كما مثل الخصم المدخل بشخصه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٥ وحيث صادفت الجلسة المحددة اجراء الانتخابات الرئاسية فقررت المحكمة مد اجل الحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث أنه عن الدفع المبدئ من المدعى عليهم من الثالث حتى العاشر بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة السويس الابتدائية والمبدى قبل ابداء اى طلب أو دفاع في الدعوى فإنه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٠٨ /١ من قانون المرافعات إن " الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع امامها او للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقه بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها وبسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن " .

كما نصت المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن احدهم "

و حيث أنه من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " النص فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..... واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن احدهم) مفاده ان الاصل فى الاختصاص المحلى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ما لم يحدد القانون محكمة اخرى لنظر النزاع ، وعند تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص لاية محكمة يقع فى دائرتها موطن احدهم ويشترط لتطبيق هذه القاعدة ان يكون تعدد المدعى عليهم حقيقيا لا صوريا . "

(الطعن رقم ٤٥٥٣ – لسنه ٦٨ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ – مكتب فنى ٥٠ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ١٢٦٧)

وحيث كان ما تقدم و هديا به اذا كان الثابت بالاوراق ان المدعى بصفته اختصم المدعى عليهم من الثالث حتى العاشر بوصفهم العاملين المنسوب اليهم فعل الاكراه سند طلبه فى ابطال الاتفاقيات المبرمة فى ٢٠١٢/٣/١٥ ، ١٣م٢/٢٠١٢ ، ٢٠١٢/٣/٤ بينه وبين العاملين لديه ولم ينسب للمدعى عليهم الاول والثانى بصفتهما أى فعل بشان ذلك الاكراه ، وهو ما مؤداه ان المدعى عليهم من الثالث حتى العاشر هم الخصوم الحقيقين فى الدعوى مما تختص معه محكمة السويس الابتدائية بنظر الدعوى الراهنة باعتبارها التى يقع فى دائرتها محل اقامتهم وفقا للثابت باعلانهم بصحيفة الدعوى ، وذلك دون نظرها لدى محكمة شمال القاهرة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه الاول لصورية اختصامه فى الدعوى بقصد جلب المدعى عليهم الحقيقين – من الثالث حتى العاشر – الى محكمة غير مختصة وهو الأمر الذى يكون معه هذا الدفع المبدئ قد أصاب صحيح القانون متفقا مع واقع الدعوى وهو ما تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه و لما كانت المحكمة قد انتهت إلي عدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى فمن ثم يتعين الحكم بإحالتها بحالتها إلي المحكمة المختصة محليا بنظرها عملاً بالمادتين ١١٠ ، ١١٣ من قانون المرافعات علي النحو الذي سيرد في المنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فإن المحكمة ترجئ الفصل فيها للمحكمة المختصة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة :

تابع الحكم رقم ١٥٣٨ /٢٠١٣ مدني حكومة

بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها الى محكمة السويس الابتدائية المختصة لنظرها أمامها بجلسة ٢٨ / ٩ /٢٠١٤ وأبقت الفصل في المصاريف وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

أمين السـر **رئيس المحكمـة**